بسم الله الرحمن الرحيم



قواعد العبادة في الأيام العشر


سُورَةُ الفَجْرِ
وَالْفَجْرِ ١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ٢ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ
هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ ٥ أَلَمْ تَرَ
إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ ٧ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي
لفضل هذه الأيام أقسم الله بها

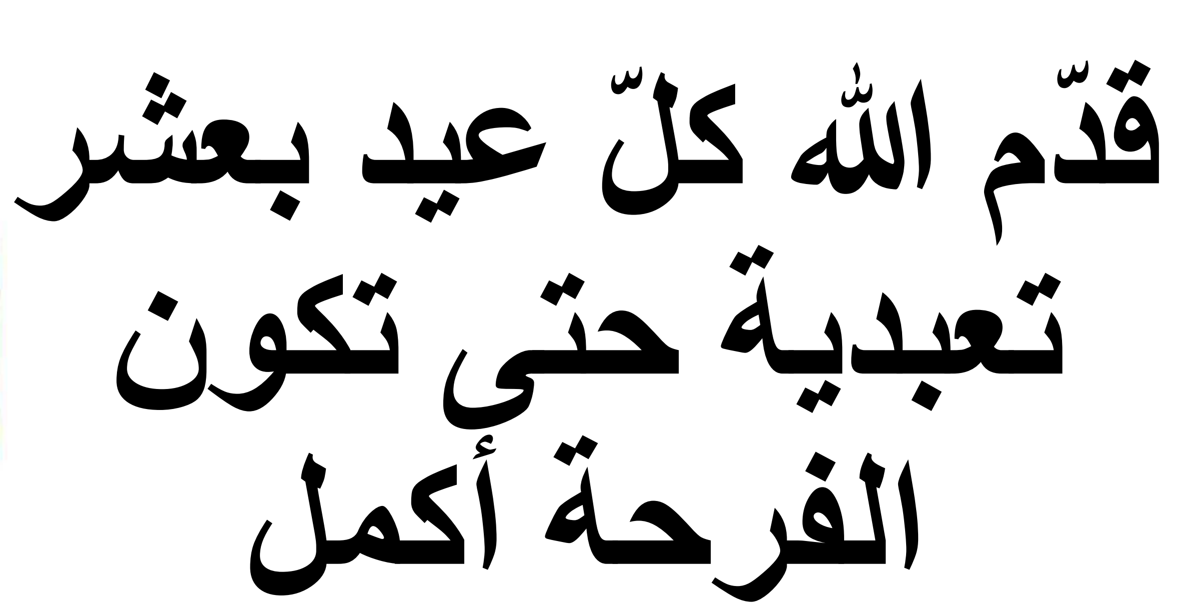
1.التعرض لنفحات الله

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "

تَعَرَّضُوا لِنَفَحَاتِ رَحْمَةِ اللهِ، فَإِنَّ للهِ نَفَحَاتٍ مِنْ رَحْمَتِهِ , يُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ

"رواه الطبراني والبيهقي وحسنه الألباني





عيد الأضحى المبارك
كل عام وأنتم بخير

عيد الفطر

فضل العشرة الأوائل من ذي الحجة

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام

قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله

قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بماله ونفسه ثم لم يرجع من ذلك بشيء

متفق عليه





قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

للشَّهيدِ عِندَ اللَّـهِ ستُّ خصالٍ : يُغفَرُ لَه في أوَّلِ دَفعةٍ ويَرى مَقعدَه منَ الجنَّةِ ويُجارُ مِن عذابِ القبرِ ويأمَنُ منَ الفَزعِ الأكبرِ ويُوضَعُ علَى رأسِه تاجُ الوقارِ الياقوتةُ منها خيرٌ منَ الدُّنيا وما فيها ويزوَّجُ اثنتَينِ وسَبعينَ زَوجةً منَ الحورِ العينِ ، ويُشفَّعُ في سبعينَ مِن أقاربِه .

رواه الترمذي وصححه الألباني

"في أول دفعة"، أي: في أول ما يتدفق الدم من جرحه "ويوضع على رأسه تاج الوقار"، أي: يلبسه الله عز وجل تاجا يجعل له من العزة والعظمة "ويشفع"، أي: ويقبل الله عز وجل شفاعته.



كان سعيد بن المسيب يجتهد في هذه العشر اجتهادا حتى ما يكاد يقدر عليه ويقول: (لا تطفئوا سرجكم ليالي العشر).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أعظم الأيام عند اللّه

يــوم النحـــر ،

ثم يــوم الـقـــر

صححه الألباني

يوم النحر : ١٠ ذوالحجة ، يوم القر : ١١ ذوالحجة



يوم القرّ

وهو أول ثلاثة أيام لا يرد فيها الدعاء!

اليوم الذي يلي يوم النحر
أي يوم 11 من ذي الحجة

قال ﷺ:
((أفضلُ الأيامِ عندَ اللهِ يومُ النحرِ، ثمّ يومُ القرّ)
رواه أبو داود برقم (1765) صححه الألباني في صحيح الجامع رقم (1064)

وكان أبو موسى الأشعري رضي الله عنه يقول في خطبته يوم النحر: (بعد يوم النحر ثلاثة أيام، التي ذكرَ الله الأيامَ المعدودات لا يُرد فيهن الدعاء، فارفعوا رغبتكم إلى الله عز وجل)
تفسير الطبري 4 / 203 - 206 ، لطائف المعارف 508 .

قال عكرمة: كان يستحب أن يقال في أيام التشريق:
(ربَّنا آتنا في الدُّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)
ابن رجب - لطائف المعارف

2.أجرُ العمل في وقت الغفلات مضاعف



صيام يوم عرفة

عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

(صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده) رواه مسلم

وسئل الرسول ﷺ عن صيام يوم عرفة فقال:

(يكفر السنة الماضية والباقية) رواه مسلم



المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالربوة

1439 هجرية

1440 هجرية

=712 يوماً

مثال وقت الغفلة:

1.العبادة في الهرج كهجرة إليّ.رواه مسلم

2.دعاء السوق. بألف ألف حسنة (1000000) حسنة

3.قيام الليل

4.صلاة الضحى

عادة الناس الإكثار من العمل
في عشر رمضان والغفلة
في عشر ذي الحجة مع
كونها أفضل

3. تزكية النفس أولى من غيره من العمل في العشر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن

من أيام **عشر ذي الحجة**

فأكثروا فيهن من

التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل)

(أخرجه أحمد وصححه أحمد شاكر)

عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء

وثلاثة أيام من كل شهر

أول اثنين من الشهر والخميس

رواه أبو داود وصححه الألباني



أفضل الأعمال في هذه العشر

1 - أداء الحج والعمرة .

2 - صيام هذه الأيام .

3 - صيام يوم عرفة .

4 - كثرة الذكر .

5 - قراءة القرآن الكريم .

6 - التوبة من جميع الذنوب

7 - كثرة الصلاة .

8 - الصدقة .

9 - الأمر بالمعروف .

10 - النهي عن المنكر .

11 - التكبير المطلق .

12 - الأضحية .

13 - صلاة العيد .



من مفاتيح الرزق

صلة الرحم

قال رسول الله صلي الله عليه وسلم :

من سَرَّهُ أن يُبسطَ له في رزقِه ، أو يُنسأَ له في أَثَرِه فليَصِلْ رحِمَه

متفق عليه

4.إظهار العمل في العشر لأنه من شعائر الله

وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ
فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ

كان ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما يخرجان إلى السوق في العشر فيكبران ويكبرُ الناس بتكبيرهما.
وكان ابن الحنفية يكبر خلف النافلة
رواه البخاري

(التكبير)

التكبير في عشر ذي الحجة

تكبير مطلق

وهو الذي لا يتقيد بشيء، فيسن دائماً، في الصباح والمساء، قبل الصلاة وبعد الصلاة، وفي كل وقت.

تبتدئ من دخول شهر ذي الحجة (ليلة ١ ذي الحجة) إلى آخر يوم من أيام التشريق (وذلك بغروب شمس اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة).

تكبير مقيّد

وهو الذي يتقيد بأدبار الصلوات.

غير الحاج: يبدأ من فجر يوم عرفة، إلى غروب شمس آخر أيام التشريق.
الحاج: من ظهر يوم النحر (يوم العيد) إلى غروب شمس آخر أيام التشريق.

اللّه أكبر اللّه أكبر اللّه أكبر

لا إله إلا اللّه

اللّه أكبر اللّه أكبر وللّه الحمد

كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ۗ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ }] سورة الحج : 37



الصيغة الثانية: قول:(اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلاَّ اللهُ، واللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، وللهِ الحمدُ).

وهذه الصيغة ثابتة عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٦٣٣).

الصيغة الثالثة: قول:(اللهُ أكبرُ كَبيراً، اللهُ أكبرُ كَبيراً، اللهُ أكبرُ وأجَلُ، اللهُ أكبرُ، وللهِ الحمدُ).

وهذه الصيغة ثابتة عن ابن عباس - رضيَ الله عنهما -، أخرجها ابن ابي شيبة في مصنفه(٥٦٤٦).

5.إظهار الفرح والاستبشار

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ
فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ
هُوَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ



أعياد المسلمين باقية لأنها
ارتبطت بالعبادات
وأعياد غير المسلمين زائلة
بزوال الدول والحكومات



قال رسول الله صلى الله عليه و سلم
أيام التشريق أيام أكل
وشرب، وذكر الله
صححه الألباني
البطاقة
ALBETAQA.SITE

قال علي رضي الله عنه :أيامُ التشريق
أيام أكل وشرب وبعال وذكر لله

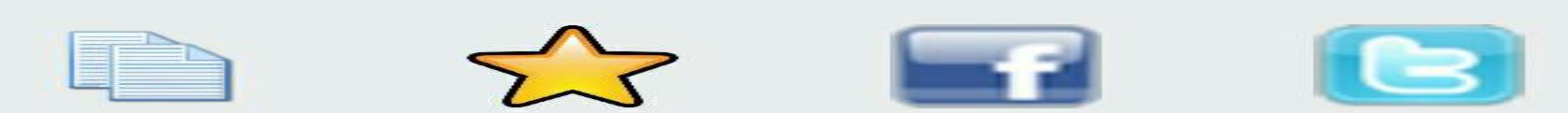
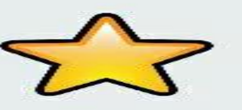


عدد النتائج (30). زمن البحث بالثانية (0.002).

1 - بعث رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عليَّ بنَ أبي رضيَ اللهُ عنه في أواسطِ أيامِ التشريقِ يُنادِي في الن تصومُوا في هذه الأيامِ فإنها أيامُ أكلٍ وشربٍ وبِعالٍ .

الراوي: أم عمر بن سليم بن خلدة الزرقي المحدث: الطحاوي - المصدر: شرح معاني الآثار - الصفحة أو الرقم: 2/245

خلاصة حكم المحدث: صحيح

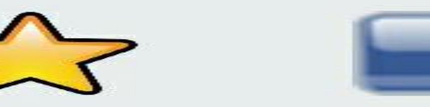





2 - أمرني رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أن أُناديَ أيامَ مِنًى أنها أيامُ أكلٍ وشرب وبِعالٍ فلا صومَ فيها يعني أيامَ التشريقِ .

الراوي: سعد بن أبي وقاص المحدث: الطحاوي - المصدر: شرح معاني الآثار - الصفحة أو الرقم: 2/244

خلاصة حكم المحدث: صحيح




(لا تفرح إن الله لايحبّ الفرحين)
فرحُ المسلم ليس فرح خيلاء وفخر
ومعصية إنما فرح عبادة وتوسع في المباح

قَالَ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلۡ عَلَيۡنَا مَآئِدَةٗ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ
تَكُونُ لَنَا عِيدٗا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةٗ مِّنكَۖ وَٱرۡزُقۡنَا وَأَنتَ
خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ١١٤ قَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيۡكُمۡۖ فَمَن يَكۡفُرۡ بَعۡدُ
مِنكُمۡ فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابٗا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدٗا مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١١٥



[سورة المائدة : 114 : 115]

6. شكر النعمة مقصد في العشر

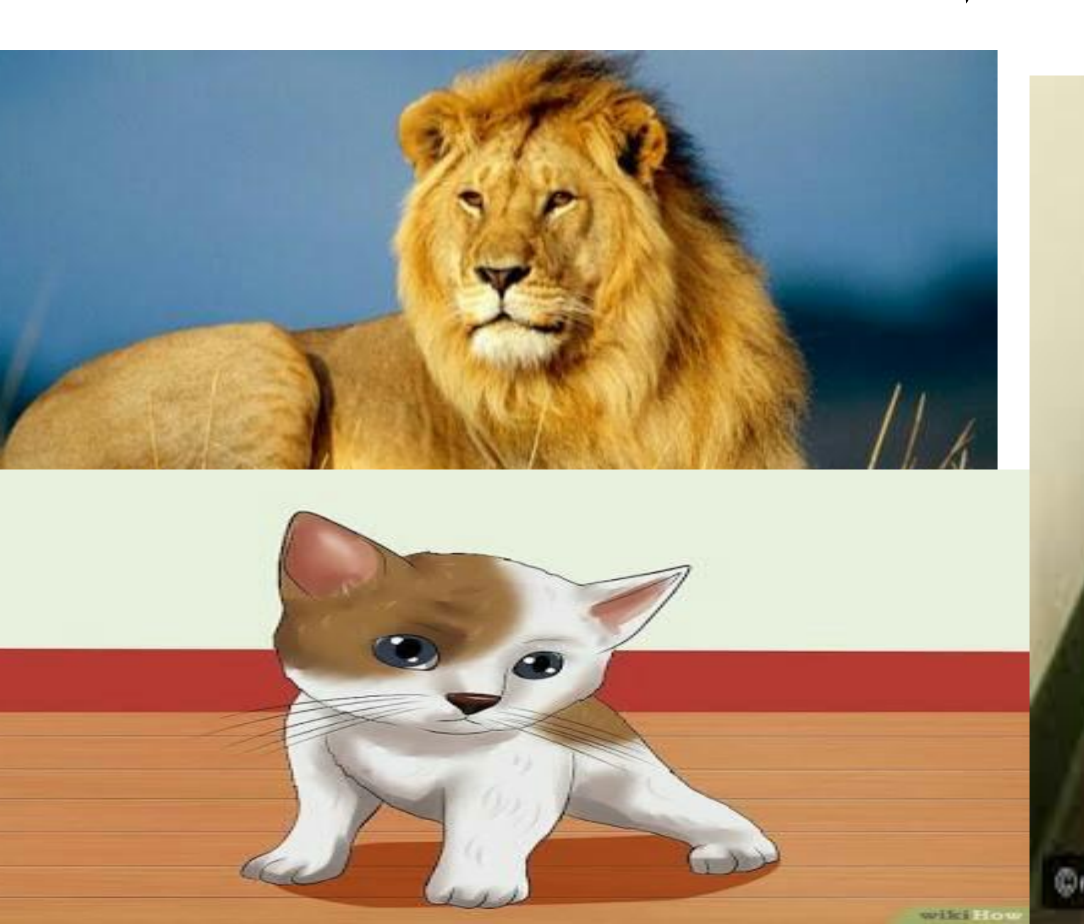
((ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام))

كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰـهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }]
سورة الحج : 36

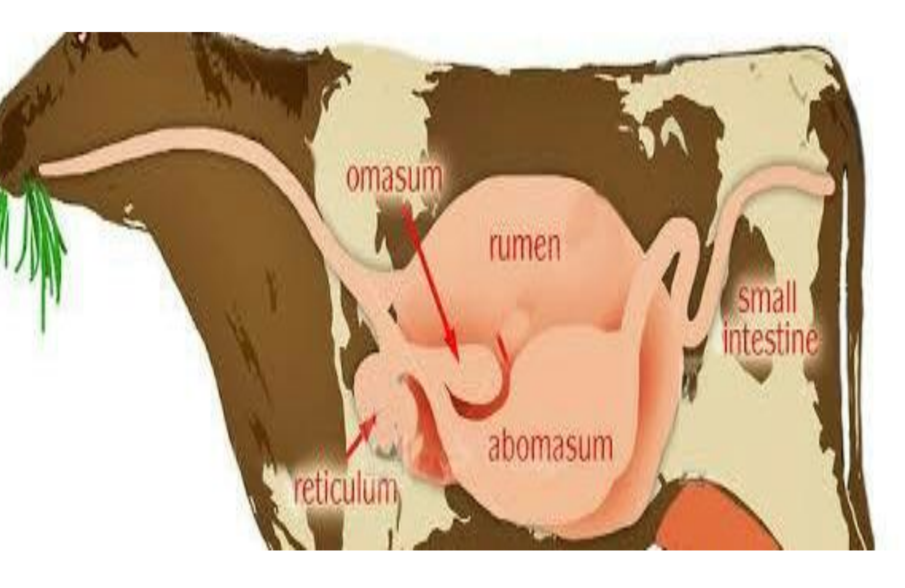




لم تسخر كثير من الحيوانات في لحمها أولبنها أوركوبها ونحوه وبعضها أصغر من بهيمة الأنعام



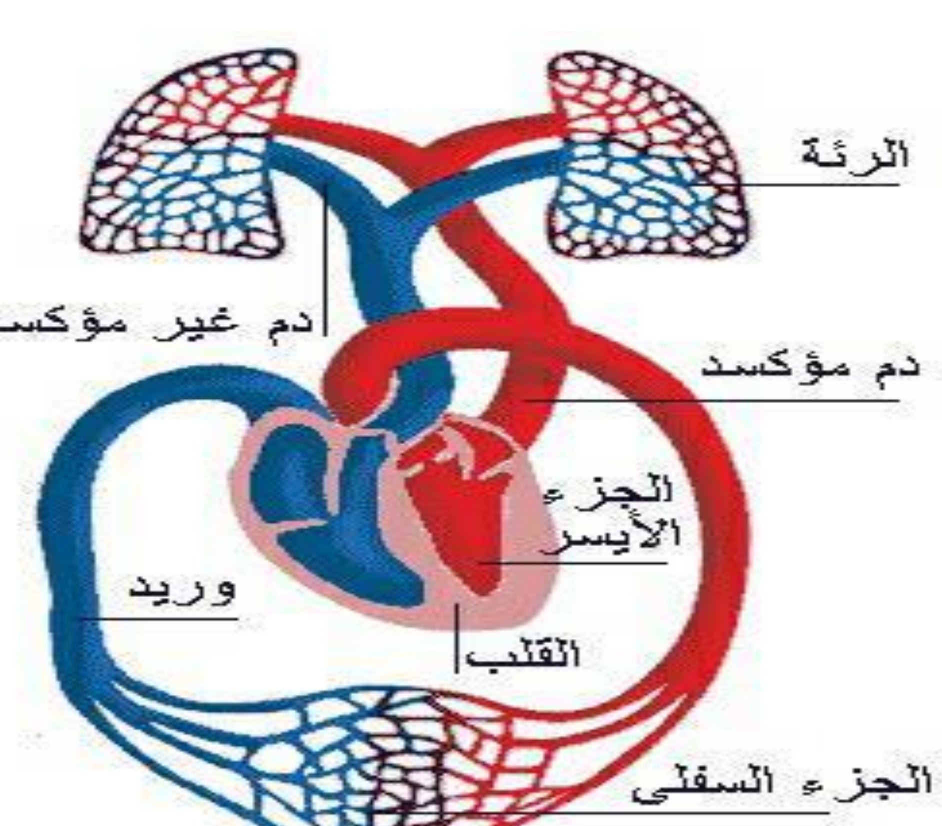
(إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش) متفق عليه



بسم الله الرحمن الرحيم

سورة النحل

وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً
نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ
لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ



قال أبو بردة بن نيار:
إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم.
متفق عليه

كيف يتقبل الله الأضحية



1. التقوى

لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا
وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن
يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡ

۞ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا
فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِ قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ
قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٧

[سورة المائدة : 27]


المصحف

2. الصفة المقصودة

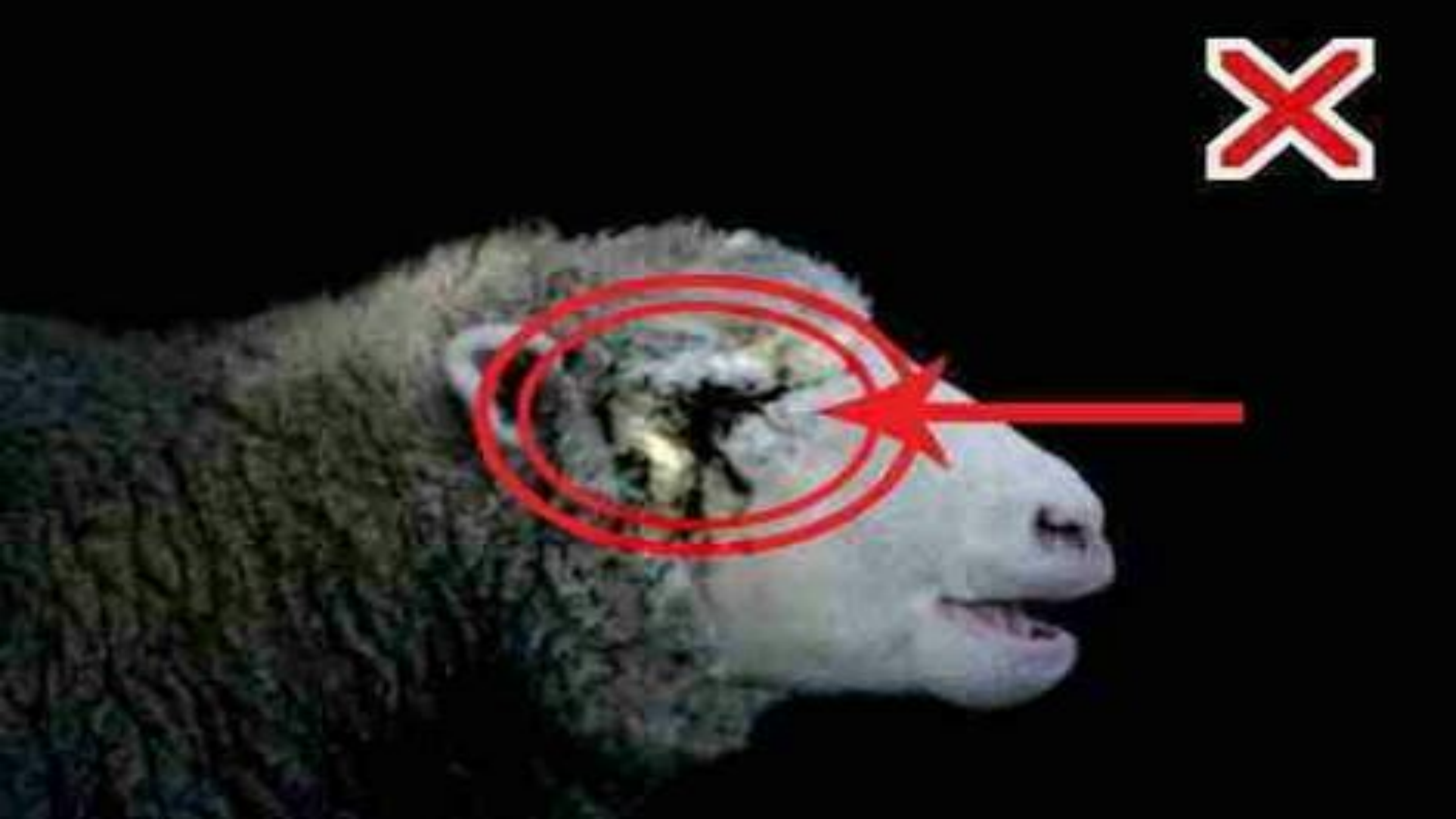
من بـهيمـة الأنـعام



عيوب مانعة من الإجزاء] مانعة من الإجزاء: لا تصح الأضحية بها]

- العَوْرَاء: وهي التي بعينها عَوَر، ويدخل فيها العمياء.
- العَرْجاء: وهي التي لا تَقْدِر أن تمشي.
- العَجْفاء: وهي الهزيلة التي لا مُخَّ فيها.
- المريضة: البيِّن مرضُها.

ودليل ذلك حديث البراء بن عازب رضى الله عنه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «لَا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايَا الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي [لا تنقي: أي ليس فيها مخ]». (رواه مسلم)، ويلحق بهذه العيوب ما كان مثلها أو أقبح منها.







قال ابن قدامة رحمه الله: (وجملته أنه إذا أوجب أضحيته سليمة من العيوب، ثم حدث بها عيب يمنع الإجزاء ذبحها وأجزأته، روي هذا عن عطاء والحسن والزهري والثوري ومالك والشافعي وإسحاق).

ومما يدل لذلك ما رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري قال: "ابتعنا كبشاً نضحي به، فأصاب الذئب من أليته أو أذنه، فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نضحي به).

سَلَامَةُ الْأُضْحِيَّةِ مِنْ الْعُيُوب

الْعَيْبُ الَّذِي تُجْزِئُ مَعَهُ الْأُضْحِيَّة

(ت) , وَعَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ , عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ: الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ , قُلْتُ: فَإِنْ وَلَدَتْ؟ , قَالَ: اذْبَحْ وَلَدَهَا مَعَهَا , قُلْتُ: فَالْعَرْجَاءُ (1)؟ , قَالَ: إِذَا بَلَغَتْ الْمَنْسِكَ (2) قُلْتُ: فَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ؟ , قَالَ: لَا بَأسَ , " أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلَّم - أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَيْنِ وَالْأُذُنَيْنِ (3) " (4)

---

(1) أَيْ: مَا حُكْمُهَا هَلْ يَجُوزُ التَّضْحِيَةُ بِهَا أَمْ لَا. تحفة الأحوذي - (ج 4 / ص 157)

(2) أَيْ: الْمَذْبَحَ وَهُوَ الْمُصَلَّى، أَيْ فَيَجُوزُ التَّضْحِيَةُ بِهَا إِذَا بَلَغَتْ الْمَنْسِكَ. تحفة الأحوذي - (ج 4 / ص 157)

(3) قَالَ فِي النِّهَايَةِ: أَصْلُ الِاسْتِشْرَافِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى حَاجِبِكَ وَتَنْظُرَ كَالَّذِي يَسْتَظِلُّ مِنْ الشَّمْسِ حَتَّى يَسْتَبِينَ الشَّيْءَ، وَأَصْلُهُ مِنْ الشَّرَفِ الْعُلُوُّ كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ فَيَكُونُ أَكْثَرَ لِإِدْرَاكِهِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ: أَمَرَنَا أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، أَيْ نَتَأَمَّلَ سَلَامَتَهُمَا مِنْ آفَةٍ تَكُونُ بِهِمَا، وَقِيلَ هُوَ مِنْ الشُّرْفَةِ، وَهِيَ خِيَارُ الْمَالِ، أَيْ: أُمِرْنَا أَنْ نَتَخَيَّرَهَا اِنْتَهَى. تحفة الأحوذي - (ج 4 / ص 157)

(4) (ت) 1503 , (س) 4376 , (حم) 734 , (جة) 314

أحكام الأضحية

ماعز	بقر	إبل	ضأن
1 سنة	2 سنة	5 سنة	6 شهر
1	7	7	1

صفات الأضحية



سليمة من العيوب



بلغت السن الشرعي



سمينة غير هزيلة

يبدأ الوقت الشرعي لذبح الأضحية من بعد صلاة العيد في العاشر من ذي الحجة (يوم النحر) وحتى غياب شمس آخر أيام التشريق في الثالث عشر من ذي الحجة.

شروط الأضحية

١ – أن تكون من بهيمة الأنعام ، وهي الإبل والبقر والغنم .
٢ – أن تبلغ السن المحددة شرعًا ، بأن تكون جذعة من الضأن أو ثنية من غيره .
والثني من الإبل ما تم له خمس سنين ، والثني من البقر ما تم له سنتان ، والثني من الغنم ما تم له سنة والجذع ما تم له نصف سنة .
٣ – أن تكون خالية من العيوب المانعة من الإجزاء ، وهي : العرجاء والعوراء والمريضة والعجفاء .
٤ – أن تكون ملكًا للمُضَحِّي ، أو مأذونًا له فيها من قِبَل الشرع أو من قِبَل المالك .
٥ – أن لا يتعلق بها حق للغير ، فلا تصح التضحية بالمرهون .
٦ – أن يضحي بها في الوقت المحدد شرعًا ، وهو من بعد صلاة العيد يوم النحر إلى غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة فتكون أيام الذبح أربعة .



المجزئ من الأضحية

1- الواحدة من الغنم تجزئ عن شخص واحد، وله أن يشرك معه من شاء في الأجر؛ لأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) لما أراد أن يذبح أضحيته قال: «بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ». (متفق عليه).

2- الواحدة من الإبل والبقر تجزئ عن سبعة، فيجوز أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة؛ لقول جابر: «فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ [البدنة: هي الناقة، ذكرا كانت أو أنثى] ». (رواه مسلم).



إذا كان الأب له أولاد وبعض الأولاد متزوج، فهل تكفي أضحية الأب عن الأبناء مع أن لهم زوجات؟

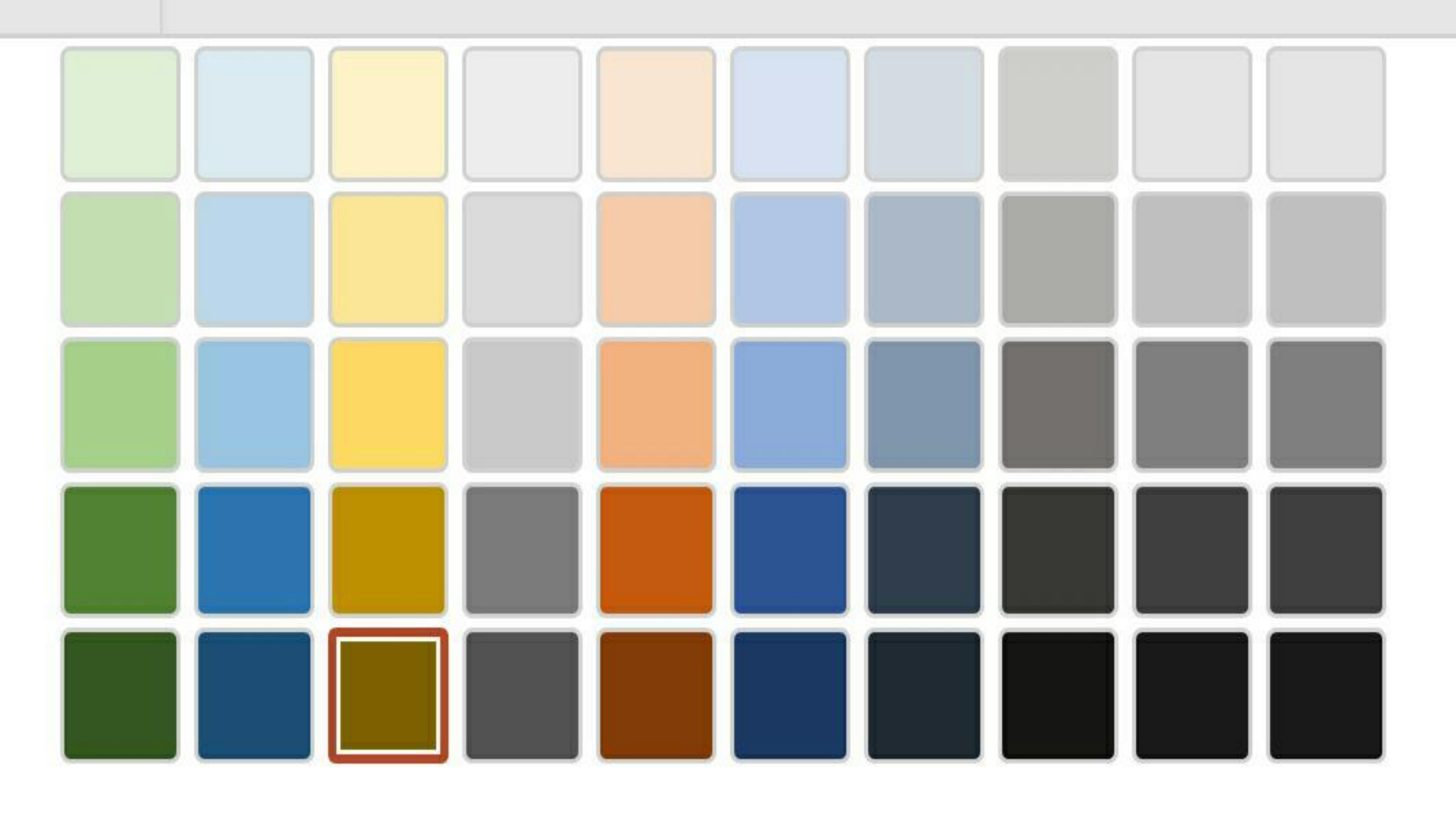
قال ابن عثيمين رحمه الله :

- إذا كانوا عائلة في **بيت واحد** كفتهم أضحية واحدة.
- أما إذا كان هؤلاء الأبناء **كل واحد في بيت منفردا عن الآخر،** فإن على كل واحد منهم أضحية ولا تكفي أضحية الوالد عنهم.

من قصة بقرة بني إسرائيل

1. إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة: النوع وكيفية الذبح
2. لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك: بلوغ السنّ المحددة
3. إنها بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين: استحباب اللون الأملح في الأضحية
4. إنها بقرة لا ذلول تثير الأرض ولا تسقي الحرث مسلّمة لا شية فيها: السّلامة من العيوب





3. وقت الذبح المخصوص

"فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ"

وقت ذبح الأضحية

يبدأ وقت الذبح من بعد صلاة العيد يوم النحر إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق (اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجة).


الكافة
ALBETAQA.SITE
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ذبح قبل الصلاة
فليذبح مكانها أخرى
ومن لم يذبح حتى صلينا
فليذبح على اسم الله
متفق عليه

بعد صلاة العيد 10 ذي الحجة

أيام التشريق

11

12

13 قبل الغروب

آخِرُ وَقْتِ الْأُضْحِيَّة

(حم) , وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلَّم -: " كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ (1) " (2)

---

(1) اُسْتُدِلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ كُلَّهَا أَيَّامُ ذَبْحٍ، وَهِيَ يَوْمُ النَّحْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ. نيل الأوطار (ج 8 / ص 137)

(2) (حم) 16798 , (حب) 3854 , (هق) 19025 , انظر صَحِيح الْجَامِع: 4537 , والصَّحِيحَة: 247

4.البسملة وإنهار الدم



قال الله تعالى :
﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ
إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ ﴾
سورة الأنعام

ولا تأكلوا مما لم يُذكر اسم الله عليه

الأنعام - الآية ١٢١

طريقة الذبح الإسلامية

الأفضل: رحمة للحيوان وصحة للإنسان



يفقد الحيوان الوعي بالحال، من الصعب تصور أن هناك وسيلة يمكن أن تحقق موتا أكثر سرعة وبدون ألم كهذه الطريقة. -الطبيب الجراح اللورد هوردر.

إن إحداث القطع السريع للودجين والحلقوم والمريء معا وبصورة مفاجئة يليه حدوث نزف سريع يقطع الدم والاكسجين عن المخ يجعل فقد الاحساس لدى الحيوان سريعا ويلغي احساس المخ لها كما يحدث له نوعا من التخدير للألم مع بقاء نشاط وعمل المخ والقلب بصورة طبيعية لاتمام عملية النزف خارجا. وبالتالي تخرج أكبر كمية من الدم الذي هو أكثر بيئة مناسبة لنمو الجراثيم.

الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم كان يذبح الأنعام بطريقة محددة وهي أنه لا يقطع الرأس كاملاً أثناء الذبح، بل يترك جزءا متصلا وينتظر حتى يفرغ هذا الحيوان جميع دمه.

علميا: بهذه الطريقة يكون لحمه خالياً من الجراثيم والميكروبات، ويكون أكثر أماناً للتناول، وأيضا أكثر رحمة بالحيوان .

carotid arteries
neck vertebrae
spinal cord
jugular veins
oesophagus
trachea
Sharp knife

Islamic method of Slaughtering

Superior Vena Cava
Aortic Artery
Left Coronary Artery
Left Atrium
Pulmonary Trunk
Circumflex Artery
Right Atrium
Right Auricle
Anterior Interventricular Artery
Right Coronary Artery
Left Ventricle
Marginal Artery
Right Ventricle
Heart Apex

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللَّه عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هِرَاقَةِ دَمٍ وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا" [رواه ابن ماجه والترمذي].

5. متابعة النبي صلى الله عليه وسلم

وهي قسمان:

- واجبة
- ومستحبة

قال الله تعالى :

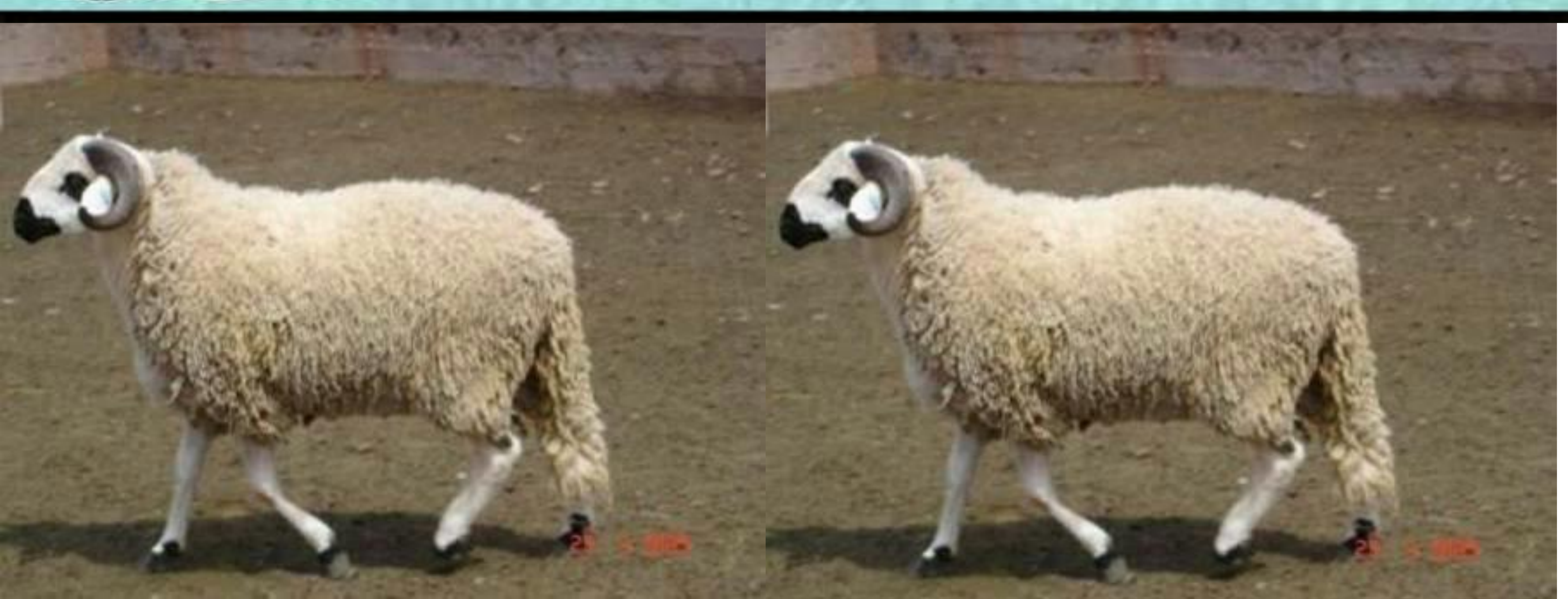
لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾

سورة الأحزاب

عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال :

ضَحَّى النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بكبشَينِ أملحَينِ، فرأيتُه واضعًا قدمَه على صفاحِهما، يسمِّي ويكبِّرُ، فذبَحهما بيدِه

متفق عليه



عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ **بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ**، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ»، فَفَعَلَتْ: ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ»[مسلم، صحيح مسلم ،٣/١٥٥٧]

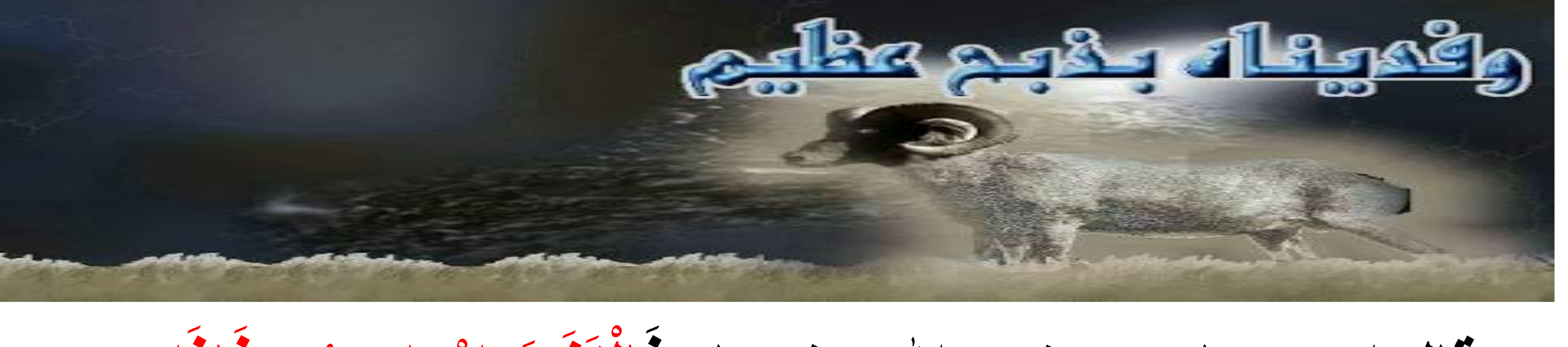


قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين " .

رواه الحاكم (4 / 227) و أحمد (2 / 417) و ابن عساكر (6 / 97 / 1) وحسنه الألبانى







قال ابن عباس رضي الله عنهما: فَالْتَفَتَ إِبْرَاهِيمُ , فَإِذَا هو بِكَبْشٍ أَبْيَضَ , أَقْرَنَ , أَعْيَنَ "رواه أحمد وحسنه أحمد شاكر والأرناؤوط

قبل الله قربان إبراهيم عليه السلام حين ظهر منه الاستسلام لله وحده

(فلما أسلما وتله للجبين)

مَا يُسْتَحَبُّ فِي الْأُضْحِيَّة

(ط) , عَنْ هِشَامِ بْنُ عُرْوَةَ , أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ: يَا بَنِيَّ , لَا يُهْدِيَنَّ أَحَدُكُمْ مِنْ الْبُدْنِ شَيْئًا يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ , فَإِنَّ اللهَ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ , وَأَحَقُّ مَنْ اخْتِيرَ لَهُ. (1)

---

(1) (ط) 850 , وإسناده صحيح



وعن أبي يعلى شداد بن أوسٍ رضي الله عنهُ،

عن رسول الله ﷺ قال

إن الله كتب الإحسان على كل شيءٍ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدُكم شفرته، وليرح ذبيحته

رواه مسلم

مدونة مذكر

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَبَحَ يَوْمَ الْعِيدِ كَبْشَيْنِ، ثُمَّ قَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا: " إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، حَنِيفًا مُسْلِمًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، بِسْمِ اللهِ، واللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ، وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَأُمَّتِهِ " رواه أحمد وحسنه ابن حجر والذهبي والألباني في مشكاة المصابيح


من مندوبات الأضحية أن يتوجه المضحي نحو القبلة

2 - عَن رَسولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسلَّمَ - أنَّهُ
أضجَعَ أُضحِيَتَهُ ليذبَحَها فقالَ رسولُ اللَّهِ - صلَّى اللَّهُ عليهِ
وعلَى آلِهِ وسلَّمَ - للرَّجلِ : **أعنِّي على أضحيَتِي** فأعانَهُ . .

الراوي: رجل من الأنصار المحدث: الوادعي - المصدر: الصحيح المسند - الصفحة أو الرقم: 1510

خلاصة حكم المحدث: صحيح

وصححه ابن حجر والهيثمي

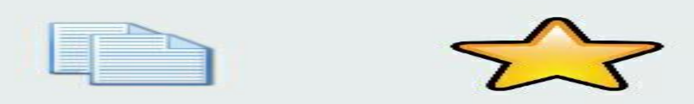
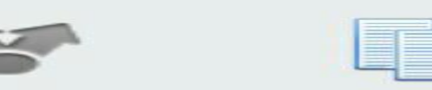


قال عمر رضي الله عنه : **لا تعجلوا الأنفس قبل أن تزهق.** رواه البيهقي وقال الألباني: يحتمل التحسين

9 - أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ أمر بحدِّ الشفارِ وأن تُوارى عن البهائمِ وإذا ذبح أحدُكم فليُجهِزْ .

الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: أحمد شاكر - المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: 8/134

خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

10 - أمر رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أن تُحدَّ الشفارُ وأن تُوارَى عن البهائمِ .

الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: ابن باز - المصدر: مجموع فتاوى ابن باز - الصفحة أو الرقم: 74/23

خلاصة حكم المحدث: [ثابت]

وتراجع الألباني عن تضعيفه وصححه في الصحيحة


#العيد
رحمة

(فكلوا منها وأطعموا **البائس الفقير**) سورة الحج



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّ ﴾

القانع هو: السائل الذي يطلب العطاء، مأخوذ من: قنع يقنع قنوعا، والمعتر هو: الذي يتعرض للناس دون سؤال ليعطوه، وقيل القانع: الراضي بما عنده وبما يعطى من غير سؤال، مأخوذ من: قنعت قناعة، المعتر هو: المتعرض للناس مع سؤالهم العطاء.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي صِفَةِ أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: **يُطْعِمُ أَهْلَ بَيْتِهِ الثُّلُثَ، وَيُطْعِمُ فُقَرَاءَ جِيرَانِهِ الثُّلُثَ، وَيَتَصَدَّقُ عَلَى السُّؤَّالِ بِالثُّلُثِ.»** رَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى الْأَصْفَهَانِيُّ، فِي الْوَظَائِفِ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[المقدسي، موفق الدين، المغني لابن قدامة، ٩/٤٤٩]

عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلَّم -: قَالَ: (" كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَأكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِكَيْ تَسَعَكُمْ , فَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالسَّعَةِ , فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَاتَّجِرُوا وَتَصَدَّقُوا ") رواه النسائي

ومن قصة المائدة
قيل مسخ بعضهم إلى خنازير لأنهم خانوا

قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ ۖ وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١٤﴾ قَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ ۖ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّىٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١١٥﴾

(فكلوا منها)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى اللهُ عليه وسلَّم ـ: " إِذَا ضَحَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ.رواه أحمد وصححه الألباني

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلَّم -: " مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا "

رواه أحمد وصححه الألباني

تذكير

يسن للمضحي أن لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئًا حتى يضحي.

عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره."

وفي رواية عنها: "فلا يأخذن شعرًا ولا يقلمن ظفرًا". (رواه مسلم)





بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ الْأُضْحِيَّة

(هق) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلَّم -: " مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فَلَا أُضْحِيَّةَ لَهُ " (1)

---

(1) (هق) 19015 , (ك) 3468 , انظر صَحِيح الْجَامِع: 6118 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب:108

إِعْطَاءُ الْجَزَّارِ الْأُجْرَةَ مِنْ أَجْزَاءِ أُضْحِيَّته

(خ م د) , عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ: (" أَهْدَى رَسُولُ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلَّم - مِائَةَ بَدَنَةٍ) (1) (فَأَمَرَنِي أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ , وَأَمَرَنِي أَنْ أَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا , وَجُلُودَهَا , وَجِلَالَهَا (2) فِي الْمَسَاكِينِ) (3) (وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا , وَقَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا ") (4)

---

(1) (خ) 1631

(2) جِلال كل شيء: غِطاؤه , وتجليل الفرس: أَن تُلْبِسه الجُلَّ. لسان العرب - (ج 11 / ص 116)

(3) (م) 349 - (1317) , (خ) 1629

(4) (د) 1769 , (م) 348 - (1317) , (خ) 1630 , (جة) 309

(جة) , وَعَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الزُّرَقِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلَّم - إِلَى شِرَاءِ الضَّحَايَا , قَالَ يُونُسُ: فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ إِلَى كَبْشٍ أَدْغَمَ (1) لَيْسَ بِالْمُرْتَفِعِ وَلَا الْمُتَّضِعِ فِي جِسْمِهِ , فَقَالَ لِي: اشْتَرِ لِي هَذَا , كَأَنَّهُ شَبَّهَهُ بِكَبْشِ رَسُولِ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلَّم -. (2)

---

(1) قَوْله (أَدْغَمَ) قَالَ السُّيُوطِيُّ: هُوَ الَّذِي يَكُون فِيهِ أَدْنَى سَوَاد , خُصُوصًا إِلَى أُذُنَيْهِ وَتَحْت حَنَكَه. حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 6 / ص 167)

(2) (جة) 3129 , (طب) ج22ص305ح1862

الِاسْتِنَابَةُ فِي ذَبْحِ الْأُضْحِيَّة

(ط) , عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ - رضي الله عنهما - ضَحَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ , قَالَ نَافِعٌ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَحِيلًا (1) أَقْرَنَ , ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الْأَضْحَى فِي مُصَلَّى النَّاسِ , قَالَ نَافِعٌ: فَفَعَلْتُ , ثُمَّ حُمِلَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ , فَحَلَقَ رَأسَهُ حِينَ ذُبِحَ الْكَبْشُ - وَكَانَ مَرِيضًا لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ - قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَيْسَ حِلَاقُ الرَّأسِ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ ضَحَّى , وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ. (2)

---

(1) الفَحِيل: المُنْجِب في ضِرَابه، كامل الخلقة لم تقطع أنثياه.

(2) (ط) 1026 , (هق) 1897

الْأُضْحِيَّةُ عَنْ الْمَيِّت

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ - صلى اللهُ عليه وسلَّم -: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ , فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ , قَالَ: " نَعَمْ " (1)

---

(1) (م) (1630) , (س) 365

توكيل الكتابي في ذبح الأضحية

فالأضحية سنة مستحبة وليست واجبة في قول جمهور أهل العلم، كما بيّناه في الفتوى رقم: 43932. ولا شك أن الأفضل أن يتولى الذبحَ صاحبُ الأضحيةِ نفسُهُ، وإن تعذر فالأفضل أن يوكل من يذبحها، وهذا أفضل من الصدقة بثمنها؛ قال في مطالب أولي النهى: وذبحها -أي: الأضحية- وذبح عقيقة أفضل من صدقة بثمنها نصًا. انتهى.

ولا ينبغي توكيل شخص غير مسلم في ذبحها؛ لأن من العلماء من يرى أنه لا يصح أن يوكل المضحي كتابيًا ليذبح أضحيته -مع أن ذبح الكتابي حلال-؛ لأن ذبح هذه الذبيحة عبادة فلم يصح أن يوكل فيه كتابيًا؛ وذلك لأن الكتابي ليس من أهل العبادة والقربة؛ لأنه كافر ولا تقبل عبادته؛ جاء في الموسوعة الفقهية: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى صِحَّةِ التَّضْحِيَةِ مَعَ الْكَرَاهَةِ إِذَا كَانَ النَّائِبُ كِتَابِيًّا؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْل الذَّكَاةِ، وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ -وَهُوَ قَوْلٌ مَحْكِيٌّ عَنْ أَحْمَدَ- إِلَى عَدَمِ صِحَّةِ إِنَابَتِهِ، فَإِنْ ذَبَحَ لَمْ تَقَعِ التَّضْحِيَةُ وَإِنْ حَل أَكْلُهَا. اهـ.

فإن تعذر على أختك ذبح الأضحية في البلد التي هي فيه، وتعذر عليها أن توكل مسلمًا هناك ليتولى ذبح أضحيتها، فيمكنها أن توكل أحدًا في بلد من بلاد المسلمين كالبلد الذي يقيم فيه والداها ليقوم بذبح أضحية عنها، والسنة أن تهدي منها وتتصدق؛ فتهدي لوالديها شيئًا من الأضحية، وتتصدق على أقاربها المحتاجين أيضًا.

وإن لم توكل أحدًا وأرادت أن تتصدق بثمن الأضحية فلها ذلك، ويمكنها أن تتصدق بها على من تشاء من والديها أو أقاربها؛ لأنها صدقة مستحبة وليست واجبة، والأمر فيها واسع.

والله تعالى أعلم.


الحمد لله رب العالمين